2057 - حدثنا محمد بن المثنى و عمرو بن علي قالا : نا محمد بن جعفر قال : نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد ا عن النبي A قال Y (فضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته يعني وحده خمسة وعشرين يعني خمسا وعشرين صلاة) .

هكذا رواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد ا أن نبي ا A قال : (صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا)